يجب على القاطع ارشها وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمن فان
اقيد فالتحمة فنبتت سن الرجل الاول تجب الدية عليه اي
لو نزع رجل سن رجل فنزع المنزوع سنه سن النازع فنبتت سن النازع
منه اولا فعلى الذي نبتت سنه لصاحبه خمسمائة درهم وان شج
رجل رجلا فالتحم ولم يبق له اثر ونبت الشعر وضرب رجلا فجرح
وبرىء وذهب اثره فلا ارش عندابي حنيفة وعندابي يوسف عليه
ارش الالم وهو حكومة العدل يحمد عليه قدر ما انفق في معالجته الى ان
يبرأ من اجرة الطبيب وثمن الدواء ولا قود بجرح اي ان جرح رجل
جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ والمراد انه لا يحكم بشيء على الجارح
بجرحه ما لم يتحقق الحال ولم يستقر المال على شيء من البرء والهلاك
لقوله صلى الله عليه وسلم يستأنى في الجراحات سنة ولكن العبارة
لا تساعده وقال الشافعي يقتص منه في الحال كما في القود في النفس
وكل حد سقط قوده بشبهة كتقل الاب ابنه عمدا فديته
في مال القاتل وكذا كل ما يجب من الارش خطأ صلحا واعترافا
فابقتل الخطأ اولم نصف العشر بان كان اقل منه يكون في مال الجاني
ثم ما وجب بقتل الاب ابنه عمدا في ماله في ثلاث سنين وقال الشافعي
تجب الدية حالا وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته اي دية العمد على عاقلة
فاقة اذا بلغت خمس مائة فان كانت اقل منه ففي ماله والمعتوه
كالمجنون وقال الشافعي عمدهما عمد حتى تجب الدية في مالهما ولا تكفير

فيه

فيه اي في قتلهما عمدا ولا حرمان من الارث وقال الشافعي فيه
تكفير بالمال وحرمان الارث فصل في دية الجنين الجنين
الولد ما دام في الرحم من ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا
تجب غرة نصف عشر الدية اي دية الرجل ان كان ذكرا وان كان
انثى عشر دية المرأة وكل منهما خمس مائة درهم والقياس ان لا
يجب فيه شيء وقال الشافعي ومالك كل منهما ستمائة درهم وهي على
العاقلة عندنا وقال مالك في ماله وعندنا يجب في سنة وعند الشافعي
يجب في ثلاث سنين قوله نصف عشر الدية يجوز ان يكون بدلا من
غرة او خبر مبتدا محذوف اي وهو نصف عشر الدية وذكر في مبسوط
شيخ الاسلام انما سمي بدل الجنين غرة لان الواجب عبد او امة
تسمى غرة اطلاقا لاسم الرجه على الكل فان القت حيا فمات
الجنين ففيه كاملة فان كان ذكرا ففي دية الرجل وان كان انثى ففي دية
المرأة فان القت ميتا فماتت الام فدية كاملة بالام وغرة
بالجنين وان ماتت الام من الضرب ثم اخرج الجنين بعد ذلك حيا ثم
مات ففيه دية في الام ودية في الجنين وان ماتت الام فالقت
ميتا ففي دية بالام ولا شيء في الجنين وقال الشافعي تجب الغرة في
الجنين وما يجب فيه اي في الجنين من الغرة هو الدية يورث عنه وقال
مالك وهو لامه خاصة ولا يرث الضارب فلو ضرب رجل بطن امرأته
فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلته الاب غرة ولا يرث ابوه منها اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)